جامعة قناة السويس

معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتخيير أزواجه رضي الله عنهن

إعداد الباحث/

عبد السميع جاد عبد السميع جاد

مجلة الدراسات الأفروآسيوية

مجلة علمية فصلية محكمة

يصدرها معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا
جامعة قناة السويس
العدد السابع (يناير – فبراير – مارس ٢٠٢٤م)

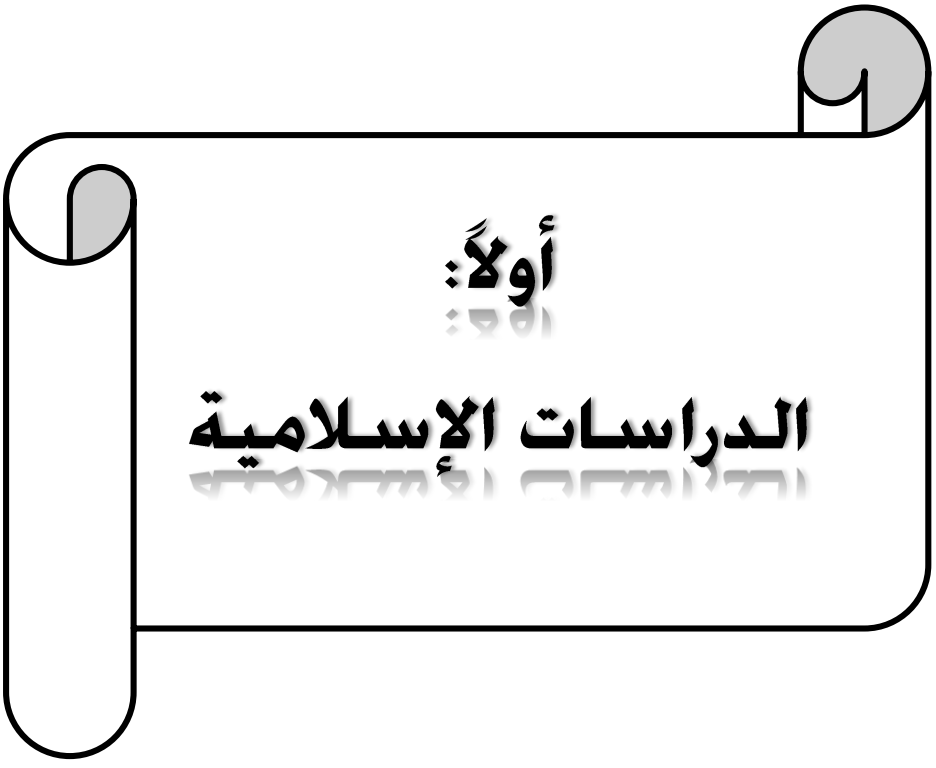
أولاً:
الدراسات الإسلامية

الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتخيير أزواجه رضي الله عنهن

إعداد الباحث/ عبد السميع جاد عبد السميع جاد

الملخص

لقد تناولت في بحثي هذا والذي هو بعنوان: "**الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتخيير أزواجه رضي الله عنهن**" **وبينت فيه ما يلي:**

أولاً: أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يقوم بتخيير أزواجه أمهات المؤمنين بين زينة الحياة الدنيا وبين ما عند الله عز وجل.

ثانيا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتحريم الزواج عليهن أو التبدل بهن.

ثالثا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بترك التَّسوية والقَسم بين أزواجه.

رابعا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بحجاب أزواجه.

خامسا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتحريم ما أحل الله له.

ثم ختمت بحثي بذكر النتائج والتوصيات ثم ذكرت المراجع والمصادر وملخصا عاما للبحث.

Summary

I have dealt with this research, which is titled the mandated speech of the Prophet - peace be upon him - related to choosing his wives, may God be pleased with them.

It showed the following:

First: God Almighty commanded His Prophet - peace be upon him - to give his wives the mothers of believers the choice between the adornments of this worldly life and what God Almighty has.

Second: The mandated speech of the Prophet - peace be upon him - related to the prohibition of marrying or changing women.

Third: The mandated speech of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - related to abandoning reconciliation and division between his wives.

Fourth: The mandated speech of the Prophet - peace be upon him - related to the veil of his wives.

Fifth: The mandated speech of the Prophet - peace be upon him - related to the prohibition of what God has permitted for him

Then I concluded my research by mentioning the results and recommendations, then I mentioned the references and sources, and a general summary of the research.

مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فكشف الله تعالى به الغمة، وجاهد في سبيل ربه حق الجهاد حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد . . .

لا شك في أن أمهات المؤمنين أشرف النساء، فقد اختارهن رسول الله ﷺ، بل اختارهن الله عزَّ وجلَّ.

فقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾(١).

وقال عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾(٢).

وقال في أفضليتهن على نساء العالمين: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾(٣). حتى إنه حرم على المؤمنين الزواج منهن؛ كما يحرم على الولد الزواج بأمه، مع أنّ ذلك حلال مع غيرهن.

فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾(٤).

والرسول ﷺ يؤذيه كل ما يمكن أن يسيء إلى أزواجه من قول أو عمل، إلى الحد الذي أمر الله عز وجل به المؤمنين أن لا يخاطبوهن إلا من وراء حجاب.

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٥). فالله عز وجل قد بين أن أزواج النبي ﷺ هن أفضل نساء العالمين على الإطلاق.

أولاً: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتخيير أزواجه رضي الله عنهن:

لقد كلف الله عز وجل نبيه صلي الله عليه وسلم بعدة أمور تخصه وتخص أهله ﷺ، ومن هذه التكليفات ما يلي:

أولاً: أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يقوم بتخيير أزواجه أمهات المؤمنين بين زينة الحياة الدنيا وبين ما عند الله عز وجل:

ليس هناك أحد من النساء مطلقا أفضل من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك بكثير على نساء أفضل الأنبياء والمرسلين والخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم بين زينة الحياة الدنيا، وبين ما عند الله تعالى.

يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٦).

قال الإمام القرطبي – رحمه الله – في سبب نزولها: "وفيه خمسة أقوال: **الأَوَّلُ**: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ صَانَ خَلْوَةَ نَبِيِّهِ، وَخَيَّرَهُنَّ أَلَّا يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ، فَلَمَّا اخْتَرْنَهُ أَمْسَكَهُنَّ.

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ نَبِيَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ بِمَفَاتِحِهَا، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعْ فَقُلْتُ: بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا، أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا، فَلَمَّا اخْتَارَ ذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ لِيَكُنَّ عَلَى مِثَالِهِ.

الثَّالِثُ : أَنَّ أَزْوَاجَهُ طَالَبْنَهُ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ، فَكَانَتْ أُولَاهُنَّ أُمُّ سَلَمَةَ؛ سَأَلَتْهُ سِتْرًا مُعْلَمًا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَسَأَلَتْهُ مَيْمُونَةُ حُلَّةً يَمَانِيَّةً. وَسَأَلَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثَوْبًا مُخَطَّطًا.

وسَأَلَتْه أُمُّ حبيبة ثوبا سحوليًّا. وسأَلَته سودة بنت زمعة قطيفة خيبريَّة. وكُل واحدة منهنَّ طلبت منه شيئا، إلَّا عائشة؛ فأمر بتخييرهنَّ.

الرَّابع: أَنَّ أَزواجه اجتمعن يوما فقُلْن: نريد ما تُريد النِّساء من الْحُلي والثِّياب، حتَّى قال بعضهنَّ لو كُنَّا عند غير رسول الله ﷺ لكان لنا حُليٌّ وثياب وشأْن، فأَنزل الله تعالى تخْييرهنَّ؛ قاله النَّقَّاش.

الْخامس : أَنَّ أَزْواجه اجتمعن في الْغيرة عليه، فحلف أَلَّا يدْخُل عليهنَّ شهْرا، وذكر جماعةٌ من الْمُفسِّرين أَنَّ الْمخيَّرات من أَزْواج النَّبيِّ ﷺ تسعٌ، وذكر النَّقَّاش أَنَّ أُمَّ حبيبة وزينب ممَّن سأَلَ النَّبيَّ ﷺ النَّفقة، ونزل لأَجلهنَّ آية التَّخيير. وهذا كُلُّه خطأٌ عظيم"(٧).

ويقول الإمام الطبري – عليه رحمة الله –: " وذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه، والرضا بما قسم لهن، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتّعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن، وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها، فبَدأ بعائشة فخيرها، وقرأ عليها القرآن، فقالت: هل بدأت بأحد من نسائك قبلي؟ قال: "لا" قالت: فإني أختار الله ورسوله، والدار الآخرة، ولا تخبرهن بذلك. قال ثم تتبعهن، فجعل يخيرهن ويقرأ عليهن القرآن، ويخبرهن بما صنعت عائشة، فتتابعن على ذلك"(٨).

وحكي وجه ضعيف لبعض الشافعية: "أنه مستحبٌّ، وأن طلاق من كرهت نكاحه تكرُّم"(٩). وقد خيَّرهنَّ رسولُ الله ﷺ كما أمره الله تعالى.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "جاءني رسولُ الله ﷺ أمره الله أن يُخيّر أزواجه، فبدأَ بي رسولُ الله ﷺ، فقال: "إنّي ذاكرٌ لك أمرا ، فلا عليك أنْ تستعجلي حتَّى تستأمري أبويك"، وقد علم أَنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: "إنَّ الله تبارك وتعالى قال: يأَيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزواجك"، إلى تمام الآيتين، فقلتُ: ففي أي شيءٍ أستأْمر أبويَّ فما في أريدُ الله ورسوله والدار الآخر"(١٠).

ولم يكن التخيير منه ﷺ طلاقًا معلقًا باختيارهنَّ : قال الشافعي: "فمن ذلك أن من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أَوَ فراقه وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليها لها وإن كرهته، وأمر رسول الله ﷺ أن يخير نساءه فقال قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما"، فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقًا ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقًا إذا اخترنه، وكان تخيير رسول الله ﷺ إن شاء الله كما أمر الله إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه فأحدث لهن طلاقًا لا ليجعل الطلاق إليهن لقول الله "فتعالين أمتعكن وأسرحكن"، أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقًا ولا متاعا، فأما قول عائشة فقد خيرنا رسول اللهﷺ فاخترناه أفكان ذلك طلاقًا تعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقًا"(١١).

وهذا الحكم في النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره فإنْ خَيَّرَ أَحدٌ من الناسِ زوجته، فقد "اختلف السَّلَف فيه اختلافًا كثيرا"(١٢).

" فذهب عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة رضي الله تعالى عنهم: إلى أنها إن اختارت نفسها، فواحدة، وإن اختارت زوجها، فلا شيء، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: خَيَّرنا رسولُ الله ﷺ، فاخترناه، أفكانَ ذلك طلاقًا، وبهذا قال الشافعيُّ"(١٣).

ثانيًا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتحريم الزواج عليهن أو التبدل بهن:

وهذا تكليف آخر للنبي ﷺ يخصه دون غيره من الناس وهو تحريم الزواج علي أزواجه أمهات المؤمنين أو أن يتبدل بهن، وهذا علي سبل المكافأة لهن رضي الله عنهن جزاء اختيارهن لله ورسوله والدار الآخرة.

يقول الله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾(١٤).

اختلف المفسرون في هذه الآية الكريمة هل هي ناسخةٌ، أو منسوخةٌ في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾(١٥).

فقد روي عن مجاهد وسعيد بن جُبير أنَّهما قالا: " إنما حرَّم الله سبحانه على نبيّه نكاح الكوافر من أهل الكتاب، ومعنى "من بعد" أي: من بعد المسلمات؛ لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين، فذهبا إلى التأويل"(١٦).

وقال جمهور المفسرين: " لما أمر الله سبحانه نبيَّه ﷺ بتخيير نسائه، وامتثل أمر ربّه، وخيَّرهنَّ فاخترنه، جعل جزاءهنَّ أن قصره عليهنَّ، وحرَّم عليه طلاقهنَّ بهذه الآية، ومعنى "من بعد" أي: من بعد هؤلاء التسع"(١٧).

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم، فقال قوم: "الآية باقية على أحكامها، غير منسوخة، ويروى هذا القول عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، ثم قال قوم: بل هي ناسخة أيضا لما أباح الله سبحانه لنبيّه ﷺ من تزوُّج من شاء من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾(١٨)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾(١٩).وحكي هذا القول عن محمد بن كَعْب القُرَظي"(٢٠).

وقال القرطبي " وقالَ قومٌ: الآيةُ منسوخةٌ غيرُ مُحْكَمة، نسخَ اللهُ سبحانَه التحريمَ عن نبيّه ﷺ؛ لتكونَ له المنَّةُ عليهنَّ، وهذا ما اختاره الشافعي"(٢١).

والنسخُ إمَّا بالسُّنَّة عند من أجاز النسخ بها، ففي "صحيح مسلم" عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: "تزوَّج رسولُ الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومُليكة، وصفيَّة، وجويرية رضي الله تعالى عنهن"(٢٢).

"وإما بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ وهو مروي عن علي وابن عباس أيضا"(٢٣).

"وإمّا بقوله تعالى: "﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾"(٢٤)، كما قاله بعضُ مُصنّفي الناسخ والمنسوخ"(٢٥)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "ما مات رسولُ الله ﷺ حتَّى أحل له النساء"(٢٦).

فإنْ قلتَ: فهل تحريمُ طلاقهنَّ باق، أو نُسخ كما نُسخ تحريمُ الزواج عليهنَّ وهل تجدُ دليلًا يدلُّ على النَّسخ أو عدمه، "للشافعية في ارتفاع تحريم طلاقهنَّ وجهان، والراجح منهما، والصواب بقاء التحريم، إذْ لا دليل يدل على النَّسخ، فلا يجوز أن يترك كتاب الله ويتبع خلافه"(٢٧).

ثالثًا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتركَ التَّسْوِيَةَ والقَسْمَ بَيْنَ أزواجِه:

العدل بين الزوجات واجب علي كل معدد إذ لا يحل لكل من تزوج أكثر من زوجة أن يميل إلى زوجة دون أخرى بل يجب عليه أن يعدل بينهن وأن يحرص علي عدم التميز والتفرقة بينهن.

أما في حق النبي ﷺ فإن الله عز وجل أباح له أن يترك القسم والتسوية بين أزواجه وهذا الأمر خاص بالنبي ﷺ.

يقولُ الله جل جلالُه: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾(٢٨).

اختلفَ أهلُ العلمِ في معنى هذه الآية فقال بعضُ أهلِ التفسير: "أباح الله سبحانه لَه أن يترِكَ التَّسوية والقسم بين أزواجه، حتَّى إنَّه ليُؤخر من شاء منهنَّ عن وقت نوبتها ، ويطَأُ من شاء في غير نوبتها، وجعل ذلك من خصائصه ﷺ ، فيعود الضمير إلى أزواجه اللاتي أمر بتخييرهنَّ، وبهذا قالَ أبو سعيد الإصْطَخْريُّ من الشافعية"(٢٩).

وقالَ قومٌ: جعل الله له الخيرة بين أنْ ينكح، ويتَّهب من شاء، ممَّن وهبت له نفسها، ويترك من شاء، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كنت أَغار على اللَّاتي وهبْن أَنْفسهن لرسول الله ﷺ، وأقولُ: أتهب المرأةُ نفسها؟ فلمَّا أنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قلت: ما أرى ربَّك إلا يسارِع في هواكَ"(٣٠).

وقد أرجأَ رسولُ الله ﷺ، فعن سهل بن سعد السَّاعديَّ رضي الله تعالى عنه: "أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة ، فقالت: إنِّي وهبتُ نفسي لك، فقامت، فقال رجل: يا رسَولَ الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فذَكر أنَّه زوَّجه إياها"(٣١).

واختار هذا التأويل أبو عبد الله الشافعيُّ، وكذا جماهير أصحابه، فاختاروا وجوب القَسْمِ عليه(٣٢).

رابعًا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بحجاب أزواجه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣٣).

يقول أبو بكر بن العربي: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مُخْتَرِمَةٍ بَيْنَ أَعْلَاجٍ قَائِمَةٍ بِسُوقِ بَعْضِ السِّلَعِ، فَجَلَدَهَا، فَانْطَلَقَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَلَدَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ رَآهُ مِنِّي، فَأَرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى جَلْدِ ابْنَةِ عَمِّكَ؟" فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ: وَابْنَةُ عَمِّي هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَرْتَهَا إذْ لَمْ أَرَ عَلَيْهَا جِلْبَابًا فَظَنَنْتُهَا وَلِيدَةً. فَقَالَ النَّاسُ: الْآنَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. قَالَ عُمَرُ: وَمَا نَجِدُ لِنِسَائِنَا جَلَابِيبَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾"(٣٤).

وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ"(٣٥).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: "الحرة من الأمة. وقيل: الصالحات من المتبرجات"(٣٦).

خامسًا: الخطاب التكليفي للنبي ﷺ المتعلق بتحريم ما أحل الله له:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾(٣٧)

الكلامُ في هذه الآية صَعْبٌ شديدٌ، ولهذا اختلفَ الصَّدْرُ الأولُ في هذه المسألة ، وهي تَتَّضحُ إنْ شاء الله تعالى بالكلامِ في أمرين؛

الأمر الأول : سببُ نزولِ هذه الآية: فالذي ذهبَ إليه أهلُ التفسير، واشْتُهِرَ عندَهُم أَنَّها نزلَتْ في ماريةَ جاريةِ النبيِ ﷺ "يروى أن النبيَّ ﷺ دخلَ على حفْصةَ في يومِ نوبتِها،

فخرجت لبعض شأنها، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى مارية، وأدخلها بيت حفصة، وواقعها، فلما رجعت حفصة، علمت بذلك، فغضبت، وبكت، وقالت: مالي حرمة وحقٌّ عندك فقال رسولُ الله ﷺ: "اسْكُتي، فهي حرامٌ عَلَيَّ"، فأنزل الله تعالى هذه الآية"(٣٨).

والذي ذهب إليه أهل الحديث أنها نزلت في تركه صلى الله عليه وسلم لشرب العسل.

عن عطاء أنه سمع عُبيد بن عُمير يقول: سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: "إن النبي -ﷺ- كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أنَّ أيَّتنا دخل عليها النَّبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، هل أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: "لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولَن أعود له"، فنزلت: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾"(٣٩).

قال الإمام النووي: " والصحيح في نزول هذه الآية أنها في قصَّة العسل، لا في قصَّة مارية، فلم تأت قصَّةُ مارية رضي الله تعالى عنها من طريق صحيح"(٤٠).

الأمر الثَّاني : هل التحريم الذي فرض الله سبحانه تَحلَّته يمين، أو ليس بيمين، وإنَّما صدر من النبي ﷺ مطلق التحريم الظاهر من القرآن أنَّه لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم يمين، وإنَّما جعله الله سبحانه يميناً؛ لما فيه من الامتناع والحثّ على التَّرك.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "في الحرام: يمين يُكفّرها، لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ، يعني النبيَّ ﷺ، كان حرَّم جاريته، قال الله تعالى: " لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ" إلى قوله: " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ" فكفَّر عن يمينه، وصيَّر الحرام يميناً"(٤١) وروي عن عمر وعائشة أنهما قالا في الحرام: "يمينٌ يُكفّرها"(٤٢).

وقال مسروقٌ: "آلى النبيَّ ﷺ، وحرَّم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كَفَّارةً"(٤٣)، إذا تقرر هذا، فالذين قالوا: إنَّ التحريم يمينٌ بكلِّ حال، ولم يذكروا عن النَّبي صلى الله عليه وسلم يمين غير التحريم، أوجبوا فيه كفارة يمين بكل حال، وإن نوى الطلاق، أو الظِّهار أو التحريم، فلا شيء إلَّا كفارة يمين، وهو ظاهر القرآن، وهذا مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين، وعن سعيد بن جُبير أنَّه سمع ابن عباس يقول: "إذا حرَّم امرأته، ليس بشيء، وقال: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"(٤٤).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى " أنَّه لفظٌ صريحٌ في التحريم مصروفٌ بالنية إلى وجوه التحريم من البينونة والطَّلاق الرَّجعي والظِّهار والامتناع باليمين، فحينئذ اختلفت بهم الطرقُ:فذهب مالكٌ إلى أنَّه يقع به ثلاثُ طلقات، سواءٌ كانت المرأةُ مدخولًا بها، أم لا، لكن إن نوى أقلَّ من الثلاث في غير المدْخول بها قُبل؛ لحصول البينونة"(٤٥).

وهذا على أصله أنَّ الطلاقَ بالكناية لا يقعُ إلَّا بالنيَّة، وأنه إذا نوى العددَ بالطَّلْقة الواحدة، فلا يفيد العدد، وأمَّا كونُها بائنةً، فلأنّ المراد بهذا اللفَظ قطع العصمة، وقطعها لاَ يحصُل إلَّا بالبينونة، ولم تكن ثلاث تطليقات، ولا اللفظُ يصلحُ للثلاث عنده، فجعله طلقةً بائنة، وإن لم ينوِ شيئا، فهو يمين، وإن نوى الكَذِب، فَلَغْوٌ، وقالَ زفر مثلَ هذا القول، إلَّا أنَّه إنْ نوى اثنتين، وقعتا"(٤٦)، " وذهب الشافعيُّ إلى أنَّه " إن نوى الطلاق، كانَ طلاقا، فإن نوى واحدةً، فواحدةً، وإن نوى اثنتين أو ثلاثًا ، فما نوى، وإن نوى الظِّهار، كانَ ظهارا؛ لانصراف الكنايات بالنية، ولأن أصلَه أنَّ اللفظَ في صريحِ الطلاقِ وكنايته يقعُ للواحدة وللاثنتين وللثلاث بالنيَّة، بدليلِ حديث ركانة المشهور، وإن نوى تحريم عَيْنها بغَير طَلاق ولا ظِهار، لزمه بنفسِ اللفظ كفارةُ يميني كما هو ظاهر القرآن، وإن لم ينوِ شيئًا، ففيه قولانً أظهرهما: أن عليه كفَّارة يمين، والثاني: قولُه لغو لا شيء فيه"(٤٧).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- أبرزت الدراسة كثيرا من التكليفات الإلهية لسيد البشرية ﷺ تخص أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

٢- عنيت الدراسة بالخطاب التكليفي للنبي ﷺ والمتمثل في الأمر والنهي (افعل ولا تفعل).

٣- جاء في الدراسة خطاب تكليف يخص النبي ﷺ ولا يشترك معه غيره، وخطاب آخر يشترك معه غيره، وآخر قد وجه له ﷺ والمراد منه غيره.

٤- أظهرت الدراسة أن الخطاب التكليفي الذي أختص به النبي ﷺ ليس من باب الكلفة والمشقة عليه ﷺ ولا من باب التميز له عن غيره، وإنما كان ذلك لحكم إلهية وغايات ربانية.

ثانياً: التوصيات:

١- دعوة المتخصصين من أهل العلم الي دراسة الخطاب التكليفي للنبي ﷺ للوقوف علي أهم الدروس والفوائد المستنبطة منه وكيفية الاستفادة منه.

٢- تغيير النظرة السلبية الموجودة لدى الكثيرين عن فحوى ومحتوى الخطاب التكليفي للنبي ﷺ وما يهدف إليه.

٣- العمل الدؤوب علي إبراز ما تميز به الخطاب التكليفي للنبي ﷺ خاصة مع غير المسلمين.

ا ه ..وا م.ش

١) سورة الأحزاب: الآية (٥١)

٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٧)

٣) سورة الأحزاب: الآية (٣٢)

٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٣)

٥) سورة الأحزاب الآية (٥٩)

٦) سورة الأحزاب الآية (٢٨).

٧) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ج٢، ص٥٥٠، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٨) جامع البيان، الطبري، ج٢، ص٢٥١، ط١.

٩) المصدر السابق، ج٧، ص٦، ط٣.

١٠) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "ياأَيُّها النَّبِيُّ قُل لأَزْواجِك"، ج٤، ص١٧٩٦، رقم (٤٥٠٧).

١١) الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ج٥، ص١٥٠، ط١، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٢) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ج٦، ص٧٢، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ج٢، ص١١٠٣، رقم (١٤٧٧).

١٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٢)

١٥) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

١٦) الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، ج١٤، ص٢١٩-٢٢٠، ط١.

١٧) جامع البيان، الطبري،ج٢٢، ص٢٨-٢٩، ط١.

١٨) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

١٩) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

٢٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٤، ص٢٢٠-٢١٩، ط١.

٢١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٤، ص٢١٩، ط١، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ج١، ص٥١، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٢) شرح مسلم،النووي، ج١٠، ص٥٠، ط١.

٢٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٤، ص٢١٩، ط١.

٢٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

٢٥) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ج٢، ص٦٢، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٦) أخرجه النسائي، كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله -عز وجل- على رسوله -عليه السلام- وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله، ج٦، ص٥٦، ط٢رقم(٣٢٠٤)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في سنن النسائي ج٦، ص٥٦، قال الألباني صحيح الإسناد.

٢٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ج٩، ص١٣، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٨) سورة الأحزاب، الآية (٥١).

٢٩) الحاوي الكبير، للماوردي، ج٩،ص٢٥.

٣٠) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: " تُرْجِي من تَشَاء مِنْهُنَّ "، ج٤، ص١٧٩٧، رقم (٤٥١٠).

٣١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ج٤، ص١٤٣، رقم (١٤٢٥).

٣٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٩، ص٢٥.

٣٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٩).

٣٤) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، ج٣، ص٦٢٥، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٥) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ج١، ص٣٦٠، ط٣، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٦) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لبيان الحق محمود بن أبي الحسن النيسابور الغزنوى، ج٢، ص١١٤٢ الناشر: جامعة أم القرى مكان الطبع: مكة المكرمة حرسها الله تعالى سنة النشر: ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

٣٧) سورة التحريم، الآية (١ – ٢).

٣٨) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ج٧، ص٣٥٣، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٩) اخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: "يأَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِمُ ما أَحلَّ اللَّه لَكَ"، ج٥، ص٢٠١٦، رقم (٤٩٦٦).

٤٠) شرح مسلم، النووي، ج١٠، ص٧٧.

٤١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، ج٦، ص١٥٦، رقم (٤٩١١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم أمرته ولم ينو الطلاق، ج٢، ص١١٠٠، رقم (١٤٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي، ج٧، ص٣٥٠، ط١، حديث (١٥٤٥٠) الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٤٢) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتاب الخلع والطلاق، باب الحرام، ج١١،صَ٦١، ط١، حديث (١٤٧٧٩)الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٣) جامع البيان، الطبري، ج٢٨،ص٢٥٦.

٤٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب "لِمَ تُحَرِمُ ما أَحلَّ اللَّه لَكَ"، ج٥، ص٢٠١٦رقم (٤٩٦٥).

٤٥) الاستذكار لابن عبد البر، ج٦، ص١٧.

٤٦) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ج٦، ص٧٠، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٧) شرح مسلم، للنووي ج١٠، ص٧٣.

المراجع والمصادر

١- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاقري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ط٣، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٥- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط١، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب، الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، ط١، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠– المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.

١١– باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لبيان الحق محمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢– معرفة السنن والآثار، أحمد بن ا لحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتاب الخلع والطلاق، باب الحرام، ط١، حديث (١٤٧٧٩) الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ١٤١٢هـ/١٩٩١م.